

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

الرقيق نعم بل نقول الخادم يشمل لاحل يشمل الرقيق وغيره قادم صلح الطعام وتولى حره كيف حره لانه لا ينضج الا بنار فقد تولى الحرب وكذلك العجل والماء وجميع ما يلزم للطبخ - 00:00:01

ثم جاء به الى سيده فجعل السيد يأكل من شق الى شق والخادم ينظر ينظر هذا غير لائق حتى في المروءة غير لائق ما هو الاكميل ان تجلسه معك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان لم يجزمه فليناوله. الافضل ان تجلسه معه - 00:00:27

يقول كل سواء كان خادما باجرة او كان خادما بملك كالمنوع قال له يجلس معك تستفيد بذلك فائدين الفائدة الاولى اكرام اخيك المسلم كم اخيك المسلم لانه لان هذا اكرام له - 00:00:58

انت انت تأمره يجلس معك وهو خادم والثاني التواضع التواضع ولا شك ان التواضع خلق حميد وسبب للرفعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه لكن اذا قدر انك لا تريده ان يجلس معك - 00:01:20

لا تقذرا منه ولكن الطعام قليل والخادم هذا اكون وانا ضعيف ضعيف اما صاحبنا فانه يأكل بلا مضغ فاصبحوا والنوى عالي معرسهم وليس كل النوى تلقي المساكين نعم هؤلاء هذا رجل - 00:01:46

اقبل اليه راقد اقبل اليه ركض وكان يعني يذمهم يقول كانواهم اذا اناقوها الشياطين اذا ناخوا الركب الابل كانواهم الشياطين وجاء لهم بالتمر والظاهر انه تمر كثير يجعلوا يأكلون احيانا يلقي النواة واحيانا يأكلها مع التمرة - 00:02:16

يقول فاصبحوا والنوى عالي معرسهم وليس كل النوى تلقي المساكين يعني ليس كل نوع تلقيه بعض النواة يذهب فالهم ان هذا الرجل الذي جاء خادمه اليه بالطعام قد لا يشتته ان يأكل معه - 00:02:48

ويجلس معه الاكل يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ان لم يجلسه معه فليعطيه لقمة او لقمتين او فليناوله لقمة او لقمتين او اكله او اكلتين يعني شك ان الراوي هل قال لقمة او لقمتين او قال اكلة او اكلتين - 00:03:06

وهذا ادنى ما يقال اما ان يأتي بالطعام وقد تولى حره وتعب عليه ثم تأكله انت ولا تعطيه منه شيء ولا تعطيه منه شيئا فان هذا خلاف المروءة وفي هذا الحديث من الفوائد - 00:03:28

ان الخادم سواء استخدم لعمل في البيت او كان رقيقا يلزمها اصلاح الطعام وان ذلك من شؤونه لكن لو كان خادما باجرة ولم يكن ولم يكن عقد الاجرة يشمل طبخ الطعام لا عرفا ولا شرطا - 00:03:46

فانه ها لا يلزمها. نعم ومن فوائد هذا الحديث حسن الاسلام او نعم محاسن الاثبات ومحاسن الاسلام لان مثل هذا العمل لا شك انه من مكارم الاخلاق ومن فوائد هذا الحديث - 00:04:12

انه يجوز للسيد الا يجلس المملوكة معه لقوله فان لم يجلسه ولو كان اجلسه معه واجبا لقال فليجلسه معه وفي هذا الحديث ايضا دليل على حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:33

حيث ذكر الحكم والتعليل وقرنك الحكم بالتعيين له فوائد اولا زيادة طمأنينة العبد لان الانسان اذا علم حكمة الحكم ازداد طمأنينة به ثانيا بيان سمو الشريعة وعلوه وعلوها وانها لا تأمر - 00:04:59

او لا تحكم الا بما يتضمن الحكمة والثالث اثبات القياس على ما شارك هذا في العلة لان النص على العلة لا شك ان انه اقوى مما لو لم ينص على العلة - 00:05:28

ولهذا يكون القياس جليا اذا كانت العلة منصوص عليها نعم في بلادنا كثيرة ايه البقرة نعم الزبون نعم. في خلاف بين العلماء لا

يجوز الأكل مع هذا مع نعم. نعم - 00:05:50

ايش قال كذب من كذب كذب كلب يعني مؤخر من الناس ومقدم يعني اذا زاد الحزن من الناس الشيعة يعني اعطي الكلب قبله يقول اعطي الكلب ولا تعطي هذا الرجل - 00:06:28

اول يأتي اول يأكل اهل البيت. اهل البيت. نعم. وبعض لا تأتي اولا للكلب اولا تأتي بهذا الشيعة من هذا الشيعة بعد وبعد يقولون بعض يقولون لا يجوز الأكل معه - 00:07:01

ايه يا عم اه همه ساهر بالكلمة ايه الكلمة لا الله الا الله قال لا لا يطير بهذا الكلمة افعاله افعال الكفر وهو ما وما يفيد المعروفين لكن يعني الخدم عندهم من الشيعة - 00:07:22

لكل واحد عندنا خايبة هازارد. ها؟ اسمه هازارا هازارى جاء من قديم بلاده لاجله ايه لكل واحد سبحان الله على كل حال لا بأس ان تأكل معه ولكننا ارى ما دام ما دام خادما - 00:07:50

انك تأكل معه وتقنعه للعدول عما هو عليه الى مذهب اهل السنة والجماعة اقعع مدى مخادمي كل شيء يمكنك يعني وجود الاقمة ولكنها ان تأكل معه وتدعوه الى الحق ادعوا للحق - 00:08:13

لنا هذا ما ينفع ها لا يقول اذا يقال احد هو يشدد اعوذ بالله يعني ما فيه اه لا لا ما فيه معالجة ايه لا حول ولا قوة والله على كل حال. اه - 00:08:35

هنا والعائشة وجبريل اعوذ بالله من هذا يسبون جبريل؟ اي نعم. قال خان ما اتى الله اكبر سبحان شف ما اشبعهم باليهود اليهود يقولون جبريل عدونا جبريل عدو لك فقال الله تعالى من كان عدو لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال - 00:09:04

فان الله عدو للكافرين نسأل الله العافية على كل حال اذا اقتضت المصلحة ان تهينهم فاهنهم اذا اقتضت المصلحة ان تهينه فاهنوه بكل ما تستطيع وان اقتضت المصلحة ان لا تهينهم فلا تهينهم ولكن ليس بلازم ان تأكل معهم - 00:09:31

مو لازم ما دام خادم يعطي ادنى شيء احسن طلة ها طيب هذا طيب نعم بسم الله الرحمن الرحيم ايش مع ملكة رواه احمد وابو وما فقد وعن ابن عمر ان - 00:09:50

ما بهواه قاعدة كل ما كان الحديث في اول الباب كيف تأتي الواو حفن على ايش لا لا خالص بابنا فقط عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:17

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيه النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبسها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. من؟ من خشاش بالفتح ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض - 00:10:37

وروى ابو هريرة مثله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش - 00:11:01

فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر مني ها في مرفوع فاذا كلب الكلبة الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه فملأ خفه ماء - 00:11:21

ثم امسكه بفيه حتى حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرًا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه - 00:11:57

وعن سراقة ابن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى يغشى حياض ترشيح ياضي لقد مجلتها قد لطها قد لطها الابل - 00:12:12

هل لي من اجر في شأن ما اسقيتها؟ ما اسقيتها؟ ما اسقيها بشأن ما اسقيها؟ قال نعم لكل ذات كبد حراء اجره رواه احمد حراق اسئلة ولا حراء باء همزة - 00:12:34

نعم رواه احمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا باب نفقة الرقيق وهو المملوك وانها واجبة على السيد - 00:12:51

لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها والاصل في الامر الوجوه ولانه وليه والقائم عليه فلزمه ان يقوم بمصالحة فالواجب نحو البهائم
الانفاق عليها نحو الرقيق الانفاق عليه فان عجز عن النفقه - 00:13:09

فانه يجب عليه ان يؤجره بقدر نفقتهم فان لم يجد من يستأجره وجب عليه ان يبيعه لمن ينفق عليه لان هذا امر واجب عليهم
طيب وسبق لنا احاديث في هذا الموضوع - 00:13:31

وقد وقنا على قوله وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الوفاة
وهو يغفر لنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم - 00:13:57

رواه احمد وابو داود وابن ماجة عامة يعني اكثر اكثرو وصية الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قد حضره الموت الوصية بهذين
الامرین الصلاة وهي حق لله وما ملكت ايمانكم - 00:14:11

وهو حق للمخلوق اما الصلاة فالمحافظة عليها ظاهرة يعني تحافظ عليها في وقتها بشرطها واركانها وواجباتها واما ما ملكت
ايمانكم فهو شامل للمملوك منبني ادم وللمملوك من الحيوان - 00:14:33

يجب على الانسان ان يعترض عليه حقه ثم اعقب المؤلف رحمة الله بباب نفقة الرقيق والرقيق به بباب نفقة البهائم والبهائم جمع
بهيمة البهائم جمع بهيمة وهي الحيوان مما سوى الانسان - 00:14:53

اما اذا قيل بهيمة الانعام فهي خاصة بالابل والقر والغنم كما قال تعالى ليذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وقال احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - 00:15:22

اما البهائم على سبيل العموم فهي عامة الابل والقر والغنم والخيل وغيرها وسميت هذه بهائم لانها لا لا تعرف عما في نفسها فهو
مأخوذ من الابهام يقال ابهم الشيء اي لم يبينه ولم يوضحه - 00:15:40

وهذه البهائم لا تعرف عما في نفسها ولا تتكلم وان كانت قد تفعل اشياء او تصوت باصوات تدل على ما في نفسها لكنها في الحقيقة لا
تعرف طيب البهائم يجب الانفاق عليها - 00:16:03

اكلا وشربا ويجب حمايتها عما يؤذيها من البرد والحر فان عجز عن عن الانفاق عليها وجب عليه ان يبيعها لمن ينفق عليه او يذبحها
ان كانت تؤكل فان لم يجد - 00:16:27

من يبيعها عليه وليس مما يؤكل حتى يذبحها فله ان يسيبها له ان يسيبها يخرج فيها بها الى البر ويسيبها ويسيبها يدعها كما يدل
على هذا حديث جابر انه كان له جمل فاعيا فاراد ان يسيبها - 00:16:56

فان لم يمكن تسيبها مثل ان تكون حمارا قد انكسر ويقال ان الحمار اذا انكسر لا يمكن ان ينجر كسره بل يبقى مكسورا ابدا الابدين
فله ان يقتله له ان يقتله - 00:17:21

لانه ان بقي ولزم بالانفاق عليه واذا انفق عليه في هذه انفاق علىه في هذه الحال كان الانفاق عليه من باب اضاعة المال لانه لن ينتفع
به حالا ولا يؤمل ان ينتفع به مالا - 00:17:40

والشارع نهى عن اضاعة الماء اما اذا كان مما ما يؤكل فالامر فيه هين يذبحه ويأكله او يتصدق به ولا يضره شيئا والحاصل ان
الانفاق على البهائم واجب اكلا - 00:18:01

وشربا ووقاية بقائه منين من الحر والبرد فان عجز عن ذلك وجب عليه احد امرین ان كانت تؤكل وهو ذبحها وأكلها او بيعها وان
كانت لا تؤكل وجب عليه ايش - 00:18:24

لا بيعها وجب عليه بيعها فان لم يجد من يشتريها فانه يسيبها اذا كان يمكن ان تقوم بنفسها وتتسبيب فان كان لا لا يمكن فان كانت
تؤكل ذبحها وان لم تكن تؤكل - 00:18:46

قتلها خوفا من الانفاق للضائع عليها والانفاق الضائع لا يغره الشر - 00:19:07